|  |  |
| --- | --- |
| **الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية والتطبيقية لكليات المجتمع المتوسطة المعدلة رقم (6) لسنة 2013 الصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته** | |
| **المادة (1):** | **تسمى هذه التعليمات "الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص للتخصصات الإنسانية والعلمية والتطبيقية لكليات المجتمع المتوسطة رقم ( 6 ) لسنة (2013)" المعدلة بموجب قراري مجلس الهيئة رقم (310/23/2013) تاريخ 30/6/2013 ورقم (535/37/2013) تاريخ 23/10/2013 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.** |
| **المادة (2):**  **أهداف التخصص/ مخرجات التعلم للخطة الدراسية** | **يجب أن يكون لكل تخصص أهداف ومخرجات تعلم واضحة ومعلنة.** |
| **المادة (3):**  **الخطة الدراسية** | **أ) توزع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل الشهادة الجامعية المتوسطة لبرنامج السنتين (72) ساعة معتمدة حداً أدنى ولبرنامج الثلاث سنوات (96) ساعة معتمدة حداً أدنى في التخصصات المختلفة على النحو الآتي:**   |  |  |  | | --- | --- | --- | |  | الساعات المعتمدة لبرنامج السنتين | الساعات المعتمدة لبرنامج الثلاث سنوات | | متطلبات الكلية | (12) ساعة معتمدة | (12) ساعة معتمدة | | متطلبات البرنامج | من (12) إلى (18) ساعة معتمدة | من (12) إلى (18) ساعة معتمدة | | متطلبات التخصص | من (42) إلى(48) ساعة معتمدة على ألا يقل الجانب العملي التطبيقي عن 30% - 35% من متطلبات التخصص للتخصصات التطبيقية | (66) ساعة معتمدة حداً أدنى على ألا يقل الجانب العملي التطبيقي عن 30% - 35% من متطلبات التخصص للتخصصات التطبيقية |   **ب) توزع مواد الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية بما يخص الأهداف أعلاه:**  **1) المجالات المعرفية الأساسية: تحدد المجالات الأساسية لكل تخصص من (3) إلى (6) مجالات.**  **2) المجالات المساندة: هي مواد داعمة لتخصص الطالب تطرح من قبل تخصصات أخرى في الكلية.**  **3) المواد العملية: في المساقات العملية أو المساقات التي تتضمن جزءاً عملياً تعادل الساعة المعتمدة الواحدة بساعتين عمليتين كحد أدنى.**  **4) التدريب الميداني: (3) ساعات معتمدة لبرنامج السنتين و(6) ساعات معتمدة لبرنامج الثلاث سنوات، على أن يتم التدريب في إحدى المؤسسات المعتمدة، وتتولى الكلية ضمان تحقيق التدريب للأغراض المنشودة منه بموجب اتفاقيات مع المؤسسات المعتمدة، وربط اعتماد التدريب بعدد من الأمور منها: الحضور، مدى استفادة المؤسسة من الطالب، وتقرير الطالب وتقرير المؤسسة.**  **5) مشروع التخرج ( إن وجد): (3) ساعات معتمدة.** |
| **المادة (4):**  أعضاء الهيئة التدريسية  والكوادر المساعدة: | **أ) أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين:**  **1- توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل من حملة درجة الدكتوراه في كل برنامج ويبت المجلس في المسار إذا كانت تخصصاته 3 أو أقل.**  **2- توفير عضو هيئة تدريس واحد على الأقل من حملة درجة الماجستير في كل تخصص.**  **3- يجوز تعيين أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة درجة البكالوريوس على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية، على أن لا يزيد عددهم عن ضعف مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين، ويجوز في حالات خاصة أن يراعى التداخل بين مجالين على الأكثر.**  **مع مراعاة ما يلي:**  **1) ألا يتجاوز عمر عضو هيئة التدريس المتفرغ عن (75) عاماً وإذا بلغ عمره الـ (75) عاماً وكان عقده سارياً قبل صدور هذه التعليمات يبقى ممارساً لعمله حتى ينهي مدة عقده.**  **2) الاّ تقل مدة عقود أعضاء هيئة التدريس عن سنة دراسية واحدة.**  **3) تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين بعقود لا تقل مدتها عن سنتين.**  **4) ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية والمعتمدين لغايات حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة عن 80%.**  **ب) الكوادر الفنية المساعدة:**  **المشرفون والفنيون:**  **1- يعين مشرف واحد على الأقل لكل مختبر أو مشغل أو ورشة أو مرسم من حملة درجة البكالوريوس في التخصص على أن لا يزيد العبء العملي له عن (36) ساعة عملية أسبوعياً ويجوز أن يكون المشرف من حملة درجة الدبلوم المتوسط بخبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن (7) سنوات ، وفي حال تم تكليف عضو هيئة تدريس بالإشراف على المختبر فيحسب عبء المختبر من ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.**  **2- يجوز أن يكون مشرف المختبر مسئولاً عن مختبرين على الأكثر شريطة أن لا يتجاوز العبء العملي (25) ساعة عملية أسبوعياً ولا يقل عدد المشرفين عن مشرف لكل (20) طالباً ، ويجوز أن يكون المشرف لكل (25) طالباً إذا أخذت بعين الاعتبار زيادة مساحة المختبر بما يتناسب مع زيادة الـ(5) طلاب حسب التعليمات.**  **3- يعين فني واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة درجة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.**  **ج) نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس المتفرغين:**  **- (1:40) في التخصصات الإنسانية.**  **- (1:35) في التخصصات العلمية وفي التخصصات التطبيقية.**  **د) يعتبر الطلبة المسجلين في الكلية منتظمين في الدراسة بما فيهم الطلبة المؤجلين .**  **هـ) لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية للتخصص تراعى الأمور الآتية:**  **1. حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين.**  **2. حملة درجة البكالوريوس المتفرغين على ان لا يزيد عددهم عن ضعف مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين.**  **3. تضاف في كل الأحوال نسبة (20%) من عدد المتفرغين المعتمدين في البند (1) أعلاه لتغطية العمل الإضافي وعمل غير المتفرغين.**  **و) يتم احتساب الطاقة الاستيعابية الخاصة للتخصص وفقاً للمعادلة الآتية:**  **مجموع أعضاء هيئة التدريس المعتمدين في التخصص ( مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المعتمدين+ مجموع حملة درجة البكالوريوس المعتمدين على أن لا يزيد عددهم عن ضعف مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المتفرغين + 20% غير متفرغين من مجموع حملة درجة الدكتوراه والماجستير المعتمدين المتفرغين في التخصص) × نسبة طالب : أستاذ المقرة.**  **ز) يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:**  **1. حملة درجة الدكتوراه  (12) ساعة معتمدة.**  **2. حملة درجة الماجستير (15)  ساعة معتمدة.**  **3. حملة درجة البكالوريوس (18) ساعة معتمدة.**  **على ألا يزيد النصاب في كل الأحوال عن (18) ساعة معتمدة.**  **4. عضو هيئة التدريس غير المتفرغ ست ساعات حداً أقصى، على أن لا تزيد نسبتهم عن (20%) من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه والماجستير في كل برنامج ويبت المجلس في المسار اذا كانت تخصصاته 3 أو أقل.** |
| **المادة (5):**  **الكتب والمجلات والمعاجم والموسوعات:** | **تلتزم الكلية بتوفير الآتي:**  **أ) الكتب:**   * **يحدد لكل مادة في الخطة الدراسية مرجعاً أساسياً واحداً على الأقل وعدداً من المراجع المساندة.** * **توفير ثلاثة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة في الخطة الدراسية لكل تخصص وبواقع نسختين من كل عنوان.**   **- يراعى أن تكون الكتب التخصصية حديثة الإصدار (آخر خمسة سنوات) تعالج الجانبين النظري والتطبيقي لكل تخصص.**  **ب) المجلات المتخصصة:**  **توفير مجلة علمية واحدة على الأقل في مجال التخصص (ورقي أو الكتروني) صادره عن جمعيات علمية متخصصة أو مؤسسات مهنية أو دور نشر عالمية.**  **ج) المعاجم والموسوعات والمصادر الأخرى:**  **يجب توفير العدد الكافي من المعاجم والموسوعات والمراجع اللازمة للتخصص.** |
| **المادة (6):**  **المختبرات والمشاغل**  **(إن وجدت):** | **أ) المختبرات: ويجب أن توفر الكلية المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها ويجب أن تحقق المختبرات الشروط الآتية:**  1) يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (40م2) أربعون متراً مربعاً وبمعدل (2م2) للطالب الواحد.  **2) أن تكون مزوده بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة، حيث تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها، ويجوز استخدام المختبر الواحد لأكثر من تخصص ضمن البرنامج الدراسي الواحد.**  3) توفير خدمة الانترنت بالسرعة التي تفي باستخدامات الطلبة في المختبر.  إضافة إلى المختبرات المطلوبة والواردة أعلاه يجب أن توفر الكلية ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب حديث و طابعتين لكل (500) طالب مسجل في الكلية.  ب) المشاغل: توفر الكلية المشاغل اللازمة للتخصصات التي تدرسها ويجب أن يُحقق المشغل الشروط الآتية:  1) تكون مساحة المشغل الواحد (40م2) أربعون متراً مربعاً وبمعدل (2م2) للطالب الواحد.  2) تزويده بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة حيث تحدد أسماء المشاغل والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص. |
| **المادة (7):**  **التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية** | **يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية المناسبة للتخصص، حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.** |
| **المادة (8):**  **المتطلبات العامة/ الإدارة** | * **يجب أن يتوفر على مستوى البرنامج أو المسار ما يلي:**  1. **رئيس قسم/ برنامج / مسار في مجال التخصص يتم اختياره من بين أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون درجة الدكتوراه أو الماجستير.** 2. **مكتب خاص لرئيس شؤون القسم/ البرنامج/ المسار وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم/ البرنامج/ المسار ، وتوفير التجهيزات اللازمة لخدمة أعضاء هيئة التدريس.** 3. **موقعاً الكترونيا مفعلاً للكلية يحتوي على معلومات كافية عن برامج وتخصصات الكلية.** 4. **أرشيف متكامل للمواد الدراسية والطلبة والإرشاد والخريجين وتوثيق محاضر جلسات مجلس القسم واللجان المختلفة.** 5. **لوحات إعلان ورقية والكترونية كافية في الكلية.** 6. **نشرات ورقية والكترونية اللازمة للتعريف بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم.** |
| **المادة (9):**  **أساليب تقييم الطلبة** | * **ضرورة تحديد أساليب تقييم الطلبة.** * **استخدام وسائل مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:**    + 1. **الامتحانات (بأنواعها المختلفة).**     2. **مشاريع التخرج (إن وجد).**     3. **تقارير التدريب الميداني (إن وجد).**     4. **بحوث الطلبة وتقاريرهم.** |
| **أحكام عامة** | **المادة (10): تطبق تعليمات ومعايير الاعتماد العام لكليات المجتمع المتوسطة على الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه المعايير.**  **المادة (11): يعتمد التخصص/ في كل برنامج أو مسار لأول مرة بطاقة استيعابية خاصة لا تتجاوز (120) طالباً.**  **المادة (12): يمكن للكلية التقدم بطلب رفع الطاقة الاستيعابية للتخصص في أي برنامج أو مسار بعد مرور سنة واحدة من تاريخ قرار الاعتماد الأول أو من تاريخ آخر قرار رفع وتثبيت للطاقة الاستيعابية الخاصة، شريطة أن لا تتجاوز الزيادة الممنوحة في كل مرة عن (30%) من الطاقة الاستيعابية المعتمدة والمقرة للتخصص.**  **المادة (13): لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي تخصص في الكلية إذا كان عليها مخالفات أو نواقص في قرارات سابقة من مجلس الهيئة أو غرامات لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات** إلا **بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.**  **المادة (14): يجوز للكلية أن تنفذ جزءاً من المساقات العملية الواردة في خطتها الدراسية في مختبرات خارج الكلية على ألا يزيد عن مختبرين على الأكثر في جميع برامجها وذلك ضمن اتفاقية تعقد مع مؤسسات تعليمية وبعد موافقة هيئة الاعتماد على ذلك.**  **المادة (15): يجب اعتماد التخصص اعتماداً خاصاً قبل قبول الطلبة وبدء التدريس فيه.**  **المادة (16): يبت مجلس الهيئة في أي أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.**  **المادة (17): تلغي هذه التعليمات أي نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.**  **المادة (18): صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم(310/23/2013) تاريخ 30/6/2013.** |